## قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٣

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير القطعة من الأرض رقم ٢٣٨ و٢٨٥ قسم السيدة فى القاهرة البالغة مساحتها ٢١٥٤ مترا للجمعية الطبية المصرية لمدة ٩٩ سنة بإيجار اسمى قدره ١ جنيه ( جنيه واحد ) فى السنة لاقامة دار للجمعية عليها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٢ مارس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية (بالنيابة)

اسماعيل صدقى — محمد شفيق

---

## قانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢—١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢—١٩٣٣ ( القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١١ "مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة" الباب الثالث "أعمال جديدة") اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف من الجنيهات ) لانشاء معمل تجارب لتحسين حالة الدباغة فى مصر

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٢ مارس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية (بالنيابة)

اسماعيل صدقى — محمد شفيق

---

## قانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٣

خاص بنزع الملكية التى تستلزمها التعلية الثانية لخزان أسوان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتبر من المنفعة العامة غمر المياه التى ستخزن بسبب التعلية الثانية لخزان أسوان لبعض الأراضى والأملاك الأخرى الواقعة بنواحى الشلال ودابود ودهميت بمركز أسوان وبنواحى الامبركاب وكلابشة وأبو هور ومرواو وقرشة ومارية وبحرف حسين وكشتمنة والدكة والعلاق وقورتة ومحرقة وسيالة والمضيق ووادى العرب وشاترمة والمالكى والسنقارى وكرسكو وأبو حنضل والريقة والديوان وتنقالة وقتة وأبريم وجزيرة أبريم و "توماس وعافية" وعنيبة و "الجنينة والشباك" ومصمص وتوشكة غرب وتوشكة شرق وأرمنا وأبو سنبل وبلانة وقسطل وأدندان بمركز الدر .

مادة ٢ — تنزع على الوجه المبين فى هذا القانون ملكية أراضى النواحى المذكورة والواقعة تحت منسوب ١٢٢ من البحر الأبيض المتوسط محتسبا أمام حائط خزان أسوان والكائنة فى المنطقة فيما بين الحائط المذكور والحدود المصرية السودانية .

وتنزع أيضا ملكية أراضى النواحى المذكورة الواقعة على منسوب ١٢٢ أو منسوب أعلى اللازمة لانشاء جسور الوقاية فى المواقع المبينة على الخرائط المساحية المشار اليها فى المادة الخامسة .

وتعتبر من أملاك الحكومة العامة الأراضى المشار اليها فى الفقرتين السابقتين والمملوكة للحكومة

مادة ٣ — يستثنى من الأراضى التى تنزع ملكيتها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السابقة :

( ١ ) الأراضى المسماة فى الخرائط المساحية المشار اليها " أرض علو" والمبينة عليها باللون الأخضر بنواحى الدكة والعلاقى وقورته ومحرقة وسيالة والمضيق و"توماس وعافية" وعنيبة و "الجنينة والشباك" ومصمص وتوشكة غرب وتوشكة شرق وأرمنا وأبو سنبل .

( ٢ ) الأراضى المسماة فى الخرائط المذكورة " أرض علو" والمبينة عليها باللون الأخضر والواقعة أمام جسور الوقاية التى ستنشأ فى المواقع المبينة على الخرائط المشار اليها بنواحى بلانة وقسطل وأدندان .

( ٣ ) الأراضى الواقعة خلف الجسور المذكورة .

ومع ذلك فتنزع من أصحاب الحقوق فى الأراضى المشار اليها فى (١) و(٢) ملكية جميع المبانى والنخيل والأشجار والسواقى والآبار المقامة على هذه الأراضى أو الموجودة فيها . وكذلك يكون الحال بالنسبة لشاغلى الأراضى المذكورة أو الأراضى المملوكة للحكومة والمشار اليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية .

مادة ٤ — يعوض أصحاب الحقوق فى الأراضى المشار اليها فى المادة الثانية بأن يدفع لهم ثمن للأراضى والمبانى والنخيل والأشجار والسواقى والآبار يحصل تقديره طبقا للأحكام التالية .

أما فيما يختص بأصحاب الحقوق والشاغلين المشار اليهم فى المادة الثالثة فيدفع لهم تعويض عن المبانى والنخيل والأشجار والسواقى والآبار . وكذلك يدفع للأولين منهم تعويض مقابل النقص الذى سيحصل فى انتفاعهم بسبب غمر أراضيهم مؤقتا بمياه التخزين مدة من السنة .

مادة ٥ — الكشفان المنوه عنهما فى المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاص بنزع ملكية العقارات للمنافع العامة يستبدل بهما فيما يخص نزع الملكية التى قضت بها المادتان الثانية والثالثة البيانات الواردة فى الخرائط المساحية والسجلات التى أعدتها مصلحة المساحة لهذا الغرض .

واذا لم تحصل معارضة على الوجه المبين فى المادتين السابعة والثامنة الآتيتين تكون التعويضات المستحقة عن كل أرض أو بناء أو نخلة أو شجرة أو ساقية أو بئر هى الواردة فى السجلات المذكورة عن هذه الأملاك .

مادة ٦ — تودع نسخة من الخرائط المساحية والسجلات المشار اليها آنفا لمدة ١٥ يوما على الأقل لدى عمدة كل ناحية يحصل فيها نزع ملكية . ويعلن عن هذا الايداع قبل حصوله بخمسة أيام على الأقل بمقتضى اعلان يبين فيه تاريخ الايداع ومدته وينشر فى الجريدة الرسمية وفى خمس جرائد يومية ويعلق بديوان مديرية أسوان وديوان المركز المختص وعلى باب مقر العمدة .

مادة ٧ — لكل ذى شأن لم يقبل التعويض كما هو وارد فى سجلات مصلحة المساحة أن يعارض فى تقديره بمقتضى عريضة تسلم بايصال الى اللجنة المنوه عنها فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة أو بمقتضى كتاب موصى عليه يرسل الى مديرية أسوان .

ويجب أن تحصل هذه المعارضة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء موعد العرض المشار اليه فى المادة السابقة .

والتعويضات التى لم تقدّم فى شأنها معارضة فى خلال المدة المذكورة تعتبر انتهائية وتصرف فى كل ناحية بمعرفة لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء يمثل أولهم مصلحة المساحة والثانى وزارة المالية والثالث وزارة الداخلية .

مادة ٨ — يفصل فى المعارضات بمعرفة لجنة مشكلة من أحد قضاة المحاكم الأهلية يندب لذلك بمعرفة وزير الحقانية ويكون رئيسا لها ومندوب من وزارة المالية ومن أحد أعضاء مجلس مديرية أسوان يندبه المجلس المذكور . وتكون قراراتها انتهائية وغير قابلة للطعن .

وتصرف التعويضات الى أصحابها بمجرد صدور القرارات فى هذه المعارضات .

مادة ٩ — يجوز لوزارة الأشغال العمومية ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣ أن تستولى على الأراضى والأملاك الأخرى المنزوعة ملكيتها بمقتضى المادتين الثانية والثالثة السالفتين .

مادة ١٠ — صرف التعويضات على الوجه المتقدم يعتبر مبرئا لذمة الحكومة ولا يجوز الرجوع عليها لأى سبب ومن أى شخص كان .

مادة ١١ — تطبق الأحكام المتقدمة رغما مما يخالفها من نصوص القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ١٢ — على وزراء الأشغال العمومية والمالية والداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الأشغال العمومية أن يصدر ما يلزم من القرارات لهذا الغرض.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٢ مارس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية (بالنيابة)

أحمد على — إسماعيل صدقى

وزير الحقانية — وزير الأشغال العمومية — وزير المالية (بالنيابة)

أحمد على — محمد شفيق — محمد شفيق